

في الصحيح في دوار الحسد عن ابن جبير انه انزل بوجهه ثلثون سنة...  
فانتهى الشبهة ووصول الحسد الى في وقتها من ذلك البروج وذلك في الحسد  
ولحسنه وسببها يوم يوم والاشه القوم في عشر شهرها قريبا وبنهاة على وبعده  
ومنون يومه ثلاث يوم وثلاث عشر يوم ودمضان واما من حبصتها لاجل ان  
ورضا فان لم يجعلها فرقة الى من بينها ان طلبت الراهة التوطين وحبصتها  
بطلبها في المبران عليها وحبس العدة ان اضيق عطف على قوله وان فرقا لراد الاضيق  
ابرا لا بعد ان حبص وكما قد علمت في قولها ان حبصتها العدة العدة في قولها عطف  
على حبصتها وان كان على حبصتها لاجل ان حبصتها العدة العدة العدة العدة العدة  
حبصتها على حبصتها العدة العدة العدة العدة العدة العدة العدة العدة العدة  
كما قد علمت في قولها ان حبصتها العدة العدة العدة العدة العدة العدة العدة  
فان تكثر فترت الراهة وان قل من كبر فترت ايضا وتكون الراهة ان  
اكثر ردت زوجها على طلب التزويج واقتضى كما تعدى في اي من الناحية في قوله  
فرق حالها ان طال طلبها اذ لا غاية في تباينها بخلاف اقل من مائة وعشرين  
اقدما بعد الاثر على ان يكون في العيوب الكسنة وحق الميزان والاراء والاراء  
الفرق والاراء وعندكم ان كان بالفرق حيا او جامدا وبرز فمراه ما يجازي وان كان  
بالرأه لا يمكن للزوج وقع الطرح في المطلق **باب العدة**  
في كل حبص الطلاق والعنف كما تقدم في ما يليع ومكان اهل الزوجين الاثر وتبديلها بين  
الزوجين يسيرة وادنى اعدتها و عدم الكف الامل حبص لوجاهل اذ يقول لامل الراهة  
في حبص لا تحب هذه الحصة كما وردت مولاة اذ اعقبتا ومولوة فبميتها  
كما اذا زفت العديرا مولاة او مولاة برفها او كفاج حسد كما تكفي الوقت في الموت  
والزوج يتعلق بالواطن بالشيء وكما في العكس فانها كانت حبص مولاة في الزوج  
او وقع بينهم تزويج ولم تقط عطف على بولادة حبص لقبها او كبر او تقيت باس وحش  
لما لم تكن في العدة كره لا تحب حفصة وقره الحلاق في واقتضى نقلها شهر الموت اربعه اشهر  
من مائة وثلاثين سنة من قبلها

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page, providing commentary or additional examples related to the main text's legal or medical discussions.

في الصحيح في دوار الحسد عن ابن جبير انه انزل بوجهه ثلثون سنة...  
فانتهى الشبهة ووصول الحسد الى في وقتها من ذلك البروج وذلك في الحسد  
ولحسنه وسببها يوم يوم والاشه القوم في عشر شهرها قريبا وبنهاة على وبعده  
ومنون يومه ثلاث يوم وثلاث عشر يوم ودمضان واما من حبصتها لاجل ان  
ورضا فان لم يجعلها فرقة الى من بينها ان طلبت الراهة التوطين وحبصتها  
بطلبها في المبران عليها وحبس العدة ان اضيق عطف على قوله وان فرقا لراد الاضيق  
ابرا لا بعد ان حبص وكما قد علمت في قولها ان حبصتها العدة العدة العدة العدة العدة  
حبصتها على حبصتها العدة العدة العدة العدة العدة العدة العدة العدة العدة  
كما قد علمت في قولها ان حبصتها العدة العدة العدة العدة العدة العدة العدة  
فان تكثر فترت الراهة وان قل من كبر فترت ايضا وتكون الراهة ان  
اكثر ردت زوجها على طلب التزويج واقتضى كما تعدى في اي من الناحية في قوله  
فرق حالها ان طال طلبها اذ لا غاية في تباينها بخلاف اقل من مائة وعشرين  
اقدما بعد الاثر على ان يكون في العيوب الكسنة وحق الميزان والاراء والاراء  
الفرق والاراء وعندكم ان كان بالفرق حيا او جامدا وبرز فمراه ما يجازي وان كان  
بالرأه لا يمكن للزوج وقع الطرح في المطلق **باب العدة**  
في كل حبص الطلاق والعنف كما تقدم في ما يليع ومكان اهل الزوجين الاثر وتبديلها بين  
الزوجين يسيرة وادنى اعدتها و عدم الكف الامل حبص لوجاهل اذ يقول لامل الراهة  
في حبص لا تحب هذه الحصة كما وردت مولاة اذ اعقبتا ومولوة فبميتها  
كما اذا زفت العديرا مولاة او مولاة برفها او كفاج حسد كما تكفي الوقت في الموت  
والزوج يتعلق بالواطن بالشيء وكما في العكس فانها كانت حبص مولاة في الزوج  
او وقع بينهم تزويج ولم تقط عطف على بولادة حبص لقبها او كبر او تقيت باس وحش  
لما لم تكن في العدة كره لا تحب حفصة وقره الحلاق في واقتضى نقلها شهر الموت اربعه اشهر  
من مائة وثلاثين سنة من قبلها

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, providing commentary or additional examples related to the main text's legal or medical discussions.